



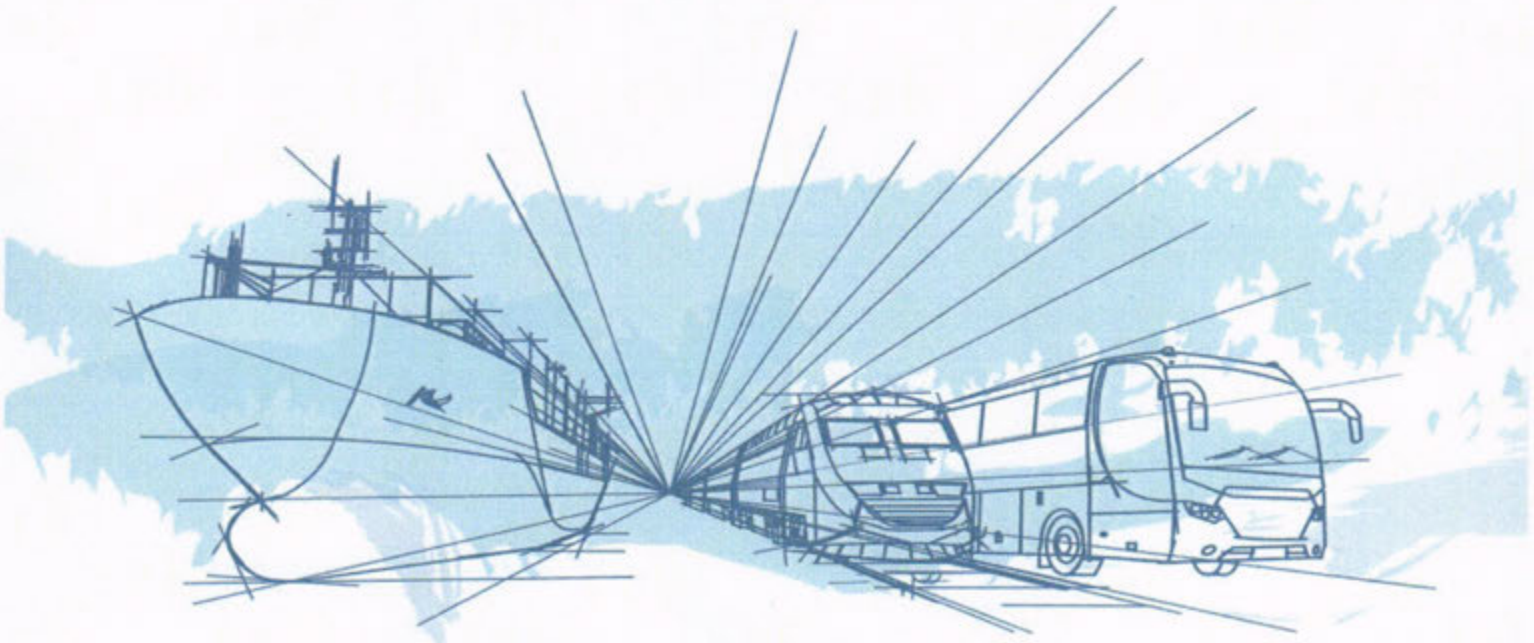
الهيئة العامة للنقل
TRANSPORT GENERAL AUTHORITY

نقل للمستقبل
TRANSPORT FOR FUTURE

WWW.TGA.GOV.SA

سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل العام في المملكة العربية السعودية

الصادرة بقرار معالي وزير النقل رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤١/١٠) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٧ هـ
والمعدلة بقرار معالي وزير النقل رقم (١/٤٢/٢٣) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٢ هـ.



الفهرس

- ٢.....التعريفات
- ٣.....المقدمة
- ٤.....الباب الأول: النقل العام داخل المدن الكبيرة
- ٦.....الباب الثاني: النقل العام داخل المدن المتوسطة والصغيرة
- ٨.....الباب الثالث: النقل العام بالقطارات بين المدن
- ١٠.....الباب الرابع: النقل العام بالحافلات بين المدن
- ١٢.....الباب الخامس: الأجرة العامة
- ١٦.....الباب السادس: آلية اعتماد الأجور
- ١٨.....الملحق (١): البيانات اللازم توفيرها للهيئة لمراجعة وتحليل الأجور المقترحة
- ٢٠.....الملحق (٢): البيانات اللازم توفيرها للهيئة ضمن تقرير نتائج المراجعة السنوية لنظام الأجور ...



التعريفات:

يقصد بالمصطلحات التالية – أينما وردت في هذه السياسة – المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١. المملكة: المملكة العربية السعودية.
٢. الهيئة: الهيئة العامة للنقل أو أحد فروعها.
٣. الأجور: تكلفة استخدام وسائل النقل المختلفة.
٤. النقل العام داخل المدن: نقل الأشخاص عبر وسيلة نقل (حافلات، قطارات، مركبات بحرية) تسير على مسار محدد في منطقة جغرافية محددة.
٥. المدن الكبيرة: هي المدن التي عدد سكانها مليون نسمة فأكثر.
٦. المدن المتوسطة والصغيرة: هي المدن التي عدد سكانها أقل من مليون نسمة.
٧. الضواحي: المدن المتجاورة التي يتنقل السكان بينها بشكل يومي لغرض العمل أو الدراسة.
٨. التسعيرة الثابتة: يكون أجر استخدام وسيلة النقل العام ثابتاً بدون النظر إلى المسافة المقطوعة.
٩. التسعيرة المبنية على المسافة: يكون أجر استخدام وسيلة النقل العام متغيراً بحسب المسافة المقطوعة.
١٠. الجهة المالكة: الجهة المالكة لمشروع النقل العام.
١١. المشغل: الكيان الذي يقدم خدمات النقل العام.
١٢. رسوم بداية الخدمة: المبلغ الإفتتاحي لخدمة الأجرة العامة.
١٣. رسوم المسافة: المبلغ المحتسب لكل كيلو متر لخدمة الأجرة العامة.
١٤. رسوم الإنتظار: المبلغ المحتسب لكل دقيقة إنتظار تكون فيها المركبة متوقفة، أو سرعة المركبة أقل من ٢٠ كم/ساعة.



المقدمة

تسعى الهيئة العامة للنقل من خلال سياسة تحديد الأجور إلى تنظيم أجور استخدام وسائل النقل العام، وضمان توفيرها بالمستوى الجيد والكلفة الملائمة للركاب، وتحقيق الاستدامة المالية لأنظمة النقل على المدى الطويل. وذلك بناءً على تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤ هـ وتعديلاته، الذي نص صراحةً في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة بأن الهيئة هي الجهة المسؤولة عن "اقتراح السياسات العامة والتشريعات الخاصة بالنقل العام والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها" وأيضاً الفقرة الحادية عشرة من المادة الرابعة من التنظيم المذكور أعلاه تنص على أن الهيئة مسؤولة عن "اقتراح آلية لتنظيم أجور النقل العام وأسس تسعيرها، ومتابعة الالتزام بها بعد اعتماد الأجور من الجهات المختصة"، وبناءً على نظام النقل العام على الطرق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١ هـ، فإن الجهات المختصة هي وزارة النقل، حيث نص النظام في المادة العشرين الفقرة السادسة على أن من صلاحيات وزارة النقل " تحديد الأجور المختلفة للنقل بجميع وسائله فيما عدا النقل الجوي".

يُلخص هذا التقرير السياسة المعتمدة لتحديد أجور استخدام وسائل النقل العام للركاب بالمملكة، وتشمل جميع أنماط النقل السككي والبري والبحري، داخل المدن وفيما بينها. وتلزم الهيئة العامة للنقل الجهة المالكة للمشروع أو المشغل بتطبيق هذه السياسة عند تطوير السياسات ذات العلاقة وهيكله الأجور الخاصة بمشاريع النقل العام.

الأهداف الاستراتيجية

تسعى الهيئة العامة للنقل من خلال سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل العام إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحفيز استخدام وسائل النقل العام.
- ضمان ملائمة الأجور للمستخدمين.
- تعزيز الاستدامة المالية للأنظمة ورفع كفاءة التشغيل.
- دعم سهولة الاستخدام والتكامل بين أنظمة النقل العام.



الباب الأول: النقل العام داخل المدن الكبيرة

الفقرة الأولى: سياسة خدمة النقل العام داخل المدن الكبيرة

تهدف الهيئة العامة للنقل إلى تحفيز استخدام وسائل النقل العام داخل المدن، وذلك بضمان توفيرها بكلفة ملائمة للمستخدمين، والسعي لتحقيق التوازن المالي المناسب بين التكاليف، وعوائد التذاكر، والدعم الحكومي على المدى الطويل.

الفقرة الثانية: هيكلية الأجور

- يجب مراعاة التكامل في أنظمة الأجور بين وسائل النقل المختلفة بما يحقق وجود نظام موحد يسمح للراكب باستخدام نفس التذكرة لأكثر من وسيلة نقل حتى الوصول للوجهة النهائية.
- يراعى استخدام نظام التسعيرة الثابتة (Flat Rate) لأجور استخدام وسائل النقل العام على المدى القصير، واستخدام نظام التسعيرة المبنية على المسافة (مثل: Distance-based، Zonal) على المدى الطويل.

الفقرة الثالثة: مستوى الأجور ومدى ملائمتها للمستخدمين

- يجب أن لا تتجاوز تكلفة استخدام وسائل النقل العام للتنقل الأساسي (العمل أو الدراسة) باليوم عن (٥%) من متوسط دخل الأسرة اليومي، وذلك بافتراض أن (٥٠%) من عدد أفراد الأسرة يستخدمون وسائل النقل العام يومياً بمعدل رحلتين لكل فرد.^١
- يجب تطبيق التخفيضات التالية من قيمة أجور استخدام وسائل النقل العام (الدرجة الاقتصادية):
 - الأطفال دون سن (٦) سنوات: مجاناً
 - الطلاب (من ٦ إلى ١٨ سنة): خصم ٥٠%
 - كبار السن (٦٠ سنة فأعلى): خصم ٥٠%
 - الأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى مرافق واحد: خصم ٥٠%^٢
 - مرضى السرطان بالإضافة إلى مرافق واحد: خصم ٥٠%^٤

^١ عدلت هذه الفقرة بموجب قرار معالي وزير النقل رقم (١/٤٢/٢٣) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٢ هـ.

^٢ بناءً على بيانات الهيئة العامة للإحصاء حول متوسط دخل الأسرة ومتوسط حجم الأسرة في المملكة.

^٣ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٧) وتاريخ ١٤٠١/٩/١٩ هـ. القاضي بالموافقة على تخفيض أجور السفر والانتقال على الطائرات والبواخر والقطارات ووسائل النقل الجماعي بواقع ٥٠% من الأجور المقررة في هذه الوسائل للأشخاص ذوي الإعاقة ومرافقيهم. وقرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤ هـ. القاضي بالموافقة على منح الأشخاص ذوي الإعاقة غير السعوديين ومرافقيهم خصماً قدره ٥٠% من الأجور المقررة على وسائل النقل الحكومية السعودية المختلفة (البرية والبحرية والجوية) وذلك وفقاً للضوابط المعتمدة.

^٤ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٧) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٢ هـ. القاضي بمعاملة مرضى السرطان ومرافقيهم معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة ومرافقيهم، من حيث تخفيض نسبة الأجور المقررة لنقلهم على وسائل النقل الحكومية السعودية (البرية والبحرية والجوية) إلى (٥٠%).

علماً بأن هذه المتطلبات تمثل الحد الأدنى لنسبة التخفيض للفئات المستهدفة، ويجب منحها للمواطن والمقيم في المملكة، وللجهة المالكة لمشروع النقل العام زيادة نسبة التخفيض أو الفئات المستهدفة وفق الميزانيات المخصصة لها وما تراه ملائماً لتحفيز استخدام وسائل النقل العام، كما يمكن للجهات ذات العلاقة توقيع اتفاقيات مع الجهة المالكة لمشروع النقل العام لمنح منسوبها تخفيضات وعروض إضافية.

الفقرة الرابعة: أنواع التذاكر

- يلتزم المشغل أو الجهة المالكة لمشروع النقل العام بتوفير خيارات متعددة للتذاكر لتحفيز استخدام وسائل النقل العام، وعلى سبيل المثال لا الحصر: تذكرة الرحلة الواحدة، التذكرة الشهرية، التذاكر الموسمية المخفضة.

الفقرة الخامسة: أنظمة التذاكر

- يجب أن تكون أنظمة التذاكر ونقاط البيع متوفرة و سهلة الوصول والاستخدام.



الباب الثاني: النقل العام داخل المدن المتوسطة والصغيرة

الفقرة السادسة: سياسة خدمة النقل العام داخل المدن المتوسطة والصغيرة

تهدف الهيئة العامة للنقل إلى تحفيز استخدام وسائل النقل العام داخل المدن، وذلك بضمان توفيرها بكلفة ملائمة للمستخدمين، والسعي لتحقيق التوازن المالي المناسب بين التكاليف، وعوائد التذاكر، والدعم الحكومي على المدى الطويل.

الفقرة السابعة: هيكلية الأجور

- يجب مراعاة التكامل في أنظمة الأجور بين وسائل النقل المختلفة بما يحقق وجود نظام موحد يسمح للراكب باستخدام نفس التذكرة لأكثر من وسيلة نقل حتى الوصول للوجهة النهائية.
- يراعى استخدام نظام التسعيرة الثابتة (Flat Rate) عند وضع أجور استخدام وسائل النقل العام.

الفقرة الثامنة: مستوى الأجور ومدى ملاءمتها للمستخدمين

- يجب أن لا تتجاوز تكلفة استخدام وسائل النقل العام للتنقل الأساسي (العمل أو الدراسة) باليوم عن (٥%) من متوسط دخل الأسرة اليومي، وذلك بافتراض أن (٥٠%) من عدد أفراد الأسرة يستخدمون وسائل النقل العام يومياً بمعدل رحلتين لكل فرد.^٥
- يجب أن لا تتجاوز تكلفة استخدام وسائل النقل العام للتنقل الأساسي (العمل أو الدراسة) باليوم عن (١٠%) من متوسط دخل الأسرة اليومي للرحلات الطويلة (الضواحي)، وذلك بافتراض أن (٥٠%) من عدد أفراد الأسرة يستخدمون وسائل النقل العام يومياً بمعدل رحلتين لكل فرد.^٧

^٥ عدلت هذه الفقرة بموجب قرار معالي وزير النقل رقم (١/٤٢/٢٣) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٢ هـ.

^٦ بناءً على بيانات الهيئة العامة للإحصاء حول متوسط دخل الأسرة ومتوسط حجم الأسرة في المملكة.

^٧ عدلت هذه الفقرة بموجب قرار معالي وزير النقل رقم (٢/٢٠٢٠/٨/٦٩) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٢ م.

^٨ بناءً على بيانات الهيئة العامة للإحصاء حول متوسط دخل الأسرة ومتوسط حجم الأسرة في المملكة.

• يجب تطبيق التخفيضات التالية من قيمة أجور استخدام وسائل النقل العام (الدرجة الاقتصادية):

- الأطفال دون سن (٦) سنوات: مجاناً
- الطلاب (من ٦ إلى ١٨ سنة): خصم ٥٠%
- كبار السن (٦٠ سنة فأعلى): خصم ٥٠%
- الأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى مرافق واحد: خصم ٥٠%^٩
- مرضى السرطان بالإضافة إلى مرافق واحد: خصم ٥٠%^{١٠}

علماً بأن هذه المتطلبات تمثل الحد الأدنى لنسبة التخفيض للفئات المستهدفة، ويجب منحها للمواطن والمقيم في المملكة، وللجهة المالكة لمشروع النقل العام زيادة نسبة التخفيض أو الفئات المستهدفة وفق الميزانيات المخصصة لها وما تراه ملائماً لتحفيز استخدام وسائل النقل العام، كما يمكن للجهات ذات العلاقة توقيع اتفاقيات مع الجهة المالكة لمشروع النقل العام لمنح منسوبيها تخفيضات وعروض إضافية.

الفقرة التاسعة: أنواع التذاكر

- يلتزم المشغل أو الجهة المالكة لمشروع النقل العام بتوفير خيارات متعددة للتذاكر لتحفيز استخدام وسائل النقل العام، وعلى سبيل المثال لا الحصر: تذكرة الرحلة الواحدة، التذكرة الشهرية، التذاكر الموسمية المخفضة.

الفقرة العاشرة: أنظمة التذاكر

- يجب أن تكون أنظمة التذاكر ونقاط البيع متوفرة و سهلة الوصول والاستخدام.

^٩ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٧) و تاريخ ١٩/٩/١٤٠١ هـ. القاضي بالموافقة على تخفيض أجور السفر والانتقال على الطائرات والبواخر والقطارات ووسائل النقل الجماعي بواقع ٥٠% من الأجور المقررة في هذه الوسائل للأشخاص ذوي الإعاقة ومرافقيهم. و قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) وتاريخ ١٤/٣/١٤٢٥ هـ القاضي بالموافقة على منح الأشخاص ذوي الإعاقة غير السعوديين ومرافقيهم خصماً قدره ٥٠% من الأجور المقررة على وسائل النقل الحكومية السعودية المختلفة (البرية والبحرية والجوية) وذلك وفقاً للضوابط المعتمدة.

^{١٠} بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٧) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٢٨ هـ. القاضي بمعاملة مرضى السرطان ومرافقيهم معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة ومرافقيهم، من حيث تخفيض نسبة الأجور المقررة لنقلهم على وسائل النقل الحكومية السعودية (البرية والبحرية والجوية) إلى (٥٠%).

الباب الثالث: النقل العام بالقطارات بين المدن

الفقرة الحادية عشرة: سياسة خدمة النقل العام بالقطارات بين المدن

تهدف الهيئة إلى تطوير خدمات النقل العام بالقطارات بين المدن وخلق بيئة جاذبة للمستثمرين من خلال تنظيم الأجر، آخذين بالاعتبار تكاليف الخدمة ومستوى الدخل للمستخدمين، والسعي إلى الحد من الدعم الحكومي للخدمة على المدى الطويل.

الفقرة الثانية عشرة: هيكلية الأجر

- يجب استخدام نظام التسعيرة المبنية على المسافة (Distance-based) عند وضع الأجر، ويمكن استخدام آلية إدارة العوائد (Yield Management) لتعزيز الفعالية في إدارة مستوى الطلب على الخدمة.

الفقرة الثالثة عشرة: مستوى الأجر ومدى ملاءمتها للمستخدمين

- تنظم الهيئة مستوى الأجر لضمان ملاءمة الأسعار للمستخدمين والمنافسة العادلة بين المشغلين، وذلك باستخدام نماذج رياضية متخصصة لحساب الحدود الملائمة للأجر.
- يجب تطبيق التخفيضات التالية من قيمة أجرة استخدام وسائل النقل العام (الدرجة الاقتصادية):
 - الأطفال دون السنتين من العمر: مجاناً (بدون مقعد)^{١١}
 - الأطفال (من ٢ إلى ٦ سنوات): خصم ٥٠ %
 - الطلاب (من ٦ إلى ١٨ سنة): خصم ٥٠ %
 - الأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى مرافق واحد: خصم ٥٠ %^{١٢}
 - مرضى السرطان بالإضافة إلى مرافق واحد: خصم ٥٠ %^{١٣}

^{١١} في حال رغبة الراكب بحجز مقعد لطفل دون السنتين من العمر يمنح خصم (٥٠%) من قيمة أجرة استخدام وسائل النقل العام (الدرجة الاقتصادية).

^{١٢} بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٧) وتاريخ ١٤٠١/٩/١٩ هـ. القاضي بالموافقة على تخفيض أجرة السفر والانتقال على الطائرات والبواخر والقطارات ووسائل النقل الجماعي بواقع ٥٠% من الأجر المقررة في هذه الوسائل للأشخاص ذوي الإعاقة ومرافقيهم. وقرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤ هـ. القاضي بالموافقة على منح الأشخاص ذوي الإعاقة غير السعوديين ومرافقيهم خصماً قدره ٥٠% من الأجر المقررة على وسائل النقل الحكومية السعودية المختلفة (البرية والبحرية والجوية) وذلك وفقاً للضوابط المعتمدة.

^{١٣} بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٧) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٢ هـ. القاضي بمعاملة مرضى السرطان ومرافقيهم معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة ومرافقيهم، من حيث تخفيض نسبة الأجر المقررة لنقلهم على وسائل النقل الحكومية السعودية (البرية والبحرية والجوية) إلى (٥٠%).

علماً بأن هذه المتطلبات تمثل الحد الأدنى لنسبة التخفيض للفئات المستهدفة، ويجب منحها للمواطن والمقيم في المملكة، وللجهة المالكة لمشروع النقل العام زيادة نسبة التخفيض أو الفئات المستهدفة وفق الميزانيات المخصصة لها وما تراه ملائماً لتحفيز استخدام وسائل النقل العام، كما يمكن للجهات ذات العلاقة توقيع اتفاقيات مع الجهة المالكة لمشروع النقل العام لمنح منسوبها تخفيضات وعروض إضافية.

الفقرة الرابعة عشرة: أنظمة التذاكر

- يجب أن تكون أنظمة التذاكر ونقاط البيع متوفرة وسهلة الوصول والاستخدام.



الباب الرابع: النقل العام بالحافلات بين المدن

الفقرة الخامسة عشرة: سياسة خدمة النقل العام بالحافلات بين المدن

تسعى الهيئة إلى تطوير خدمات النقل العام بالحافلات بين المدن وضمان توفيرها بجودة عالية دون الحاجة إلى دعم حكومي، وذلك من خلال تنظيم الأجور وخلق بيئة تنافسية عادلة، آخذين بالاعتبار تكاليف الخدمة ومستوى الدخل للمستخدمين.

الفقرة السادسة عشرة: هيكلية الأجور

- يجب استخدام نظام التسعيرة المبنية على المسافة (Distance-based) عند وضع الأجور، ويمكن استخدام آلية إدارة العوائد (Yield Management) لتعزيز الفعالية في إدارة مستوى الطلب على الخدمة.
- يجب أن تكون نظم الأجور متكاملة وقابلة للاستخدام عبر الامتيازات المختلفة لخدمة النقل بالحافلات بين المدن.

الفقرة السابعة عشرة: مستوى الأجور ومدى ملاءمتها للمستخدمين

- تنظم الهيئة مستوى الأجور لضمان ملاءمة الأسعار للمستخدمين والمنافسة العادلة بين المشغلين، وذلك باستخدام نماذج رياضية متخصصة لحساب الحدود الملائمة للأجور.
- يجب تطبيق التخفيضات التالية من قيمة أجور استخدام وسائل النقل العام (الدرجة الاقتصادية):
 - الأطفال دون السنتين من العمر: مجاناً (بدون مقعد)^{١٤}
 - الأطفال (من ٢ إلى ٦ سنوات): خصم ٥٠%.
 - الطلاب (من ٦ إلى ١٨ سنة): خصم ٥٠%.
 - الأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى مرافق واحد: خصم ٥٠%^{١٥}
 - مرضى السرطان بالإضافة إلى مرافق واحد: خصم ٥٠%^{١٦}

^{١٤} في حال رغبة الراكب بحجز مقعد لطفل دون السنتين من العمر يمنح خصم (٥٠%) من قيمة أجور استخدام وسائل النقل العام (الدرجة الاقتصادية).

^{١٥} بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٧) وتاريخ ١٤٠١/٩/١٩ هـ القاضي بالموافقة على تخفيض أجور السفر والانتقال على الطائرات والبواخر والقطارات ووسائل النقل الجماعي بواقع ٥٠% من الأجور المقررة في هذه الوسائل للأشخاص ذوي الإعاقة ومرافقيهم. وقرار مجلس الوزراء رقم (٨٦) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤ هـ القاضي بالموافقة على منح الأشخاص ذوي الإعاقة غير السعوديين ومرافقيهم خصماً قدره ٥٠% من الأجور المقررة على وسائل النقل الحكومية السعودية المختلفة (البرية والبحرية والجوية) وذلك وفقاً للضوابط المعتمدة.

^{١٦} بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٧) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٢ هـ القاضي بمعاملة مرضى السرطان ومرافقيهم معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة ومرافقيهم، من حيث تخفيض نسبة الأجور المقررة لنقلهم على وسائل النقل الحكومية السعودية (البرية والبحرية والجوية) إلى (٥٠%).

علماً بأن هذه المتطلبات تمثل الحد الأدنى لنسبة التخفيض للفئات المستهدفة، ويجب منحها للمواطن والمقيم في المملكة، وللجهة المالكة لمشروع النقل العام زيادة نسبة التخفيض أو الفئات المستهدفة وفق الميزانيات المخصصة لها وما تراه ملائماً لتحفيز استخدام وسائل النقل العام، كما يمكن للجهات ذات العلاقة توقيع اتفاقيات مع الجهة المالكة لمشروع النقل العام لمنح منسوبيها تخفيضات وعروض إضافية.

الفقرة الثامنة عشرة: أنظمة التذاكر

- يجب أن تكون أنظمة التذاكر ونقاط البيع متوفرة وسهلة الوصول والاستخدام.



الباب الخامس: الأجرة العامة

الفقرة التاسعة عشرة: سياسة خدمة الأجرة العامة

تعتمد الهيئة آلية مخصصة لتنظيم أجور استخدام خدمة الأجرة العامة لضمان توفيرها بجودة عالية وكلفة ملائمة باستخدام نماذج رياضية متخصصة يراعى فيها المتغيرات في تكلفة تقديم الخدمة مثل: ارتفاع أسعار الوقود.

الفقرة العشرون: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على الخدمات التالية:

- خدمة الأجرة العامة داخل المدن
- خدمة الأجرة العامة بين المدن (المسافات الطويلة)
- خدمة المطار ومحطات النقل العام

الفقرة الحادية والعشرون: هيكله الأجر

• يجب أن يتضمن هيكل الأجر العناصر الأساسية التالية:

- رسوم بداية الخدمة (المبلغ الإفتتاحي)
- رسوم المسافة (لكل كيلومتر)
- رسوم الانتظار (لكل دقيقة انتظار)

الفقرة الثانية والعشرون: آلية تحصيل الأجر

• يجب توفير خيارات متعددة لتحصيل الأجر، وأن تشمل على الأقل الدفع عن طريق النقد و القنوات المصرفية المتاحة.



الفقرة الثالثة والعشرون: التسعيرة القياسية لخدمة الأجرة العامة
(سعة المركبة = ٤ ركاب كحد أقصى)

هيكلية الأجر	التكلفة (ريال سعودي)
بداية الخدمة (المبلغ الإفتتاحي)	٥,٥
المسافة (لكل كيلومتر)	١,٨
الانتظار (لكل دقيقة انتظار أو في حال كانت سرعة المركبة أقل من ٢٠ كم/ ساعة)	٠,٨

- الحد الأدنى لاستخدام خدمة الأجرة العامة هو (١٠) ريال سعودي.

الفقرة الرابعة والعشرون: تسعيرة الفترة الليلية لخدمة الأجرة العامة
(سعة المركبة = ٤ ركاب كحد أقصى)

- يجب استخدام تسعيرة الفترة الليلية خلال الأوقات التالية:
- أيام العمل (من الأحد إلى الخميس): من ١٢ صباحاً إلى ٦ صباحاً
- عطلة نهاية الأسبوع (الجمعة والسبت): من ٢ صباحاً إلى ٦ صباحاً

هيكلية الأجر	التكلفة (ريال سعودي)
بداية الخدمة (المبلغ الإفتتاحي)	١٠,٠
المسافة (لكل كيلومتر)	١,٨
الانتظار (لكل دقيقة انتظار أو في حال كانت سرعة المركبة أقل من ٢٠ كم/ ساعة)	٠,٨

- الحد الأدنى لاستخدام خدمة الأجرة العامة في الفترة الليلية يساوي رسوم بداية الخدمة.

الفقرة الخامسة والعشرون: التسعيرة القياسية لخدمة الأجرة العامة
(سعة المركبة = ٥ ركاب فأعلى)

هيكلية الأجر	التكلفة (ريال سعودي)
بداية الخدمة (المبلغ الإفتتاحي)	٦
المسافة (لكل كيلومتر)	٢,٠
الانتظار (لكل دقيقة انتظار أو في حال كانت سرعة المركبة أقل من ٢٠ كم / ساعة)	٠,٩

- الحد الأدنى لاستخدام خدمة الأجرة العامة هو (١٠) ريال سعودي.

الفقرة السادسة والعشرون: تسعيرة الفترة الليلية لخدمة الأجرة العامة
(سعة المركبة = ٥ ركاب فأعلى)

- يجب استخدام تسعيرة الفترة الليلية خلال الأوقات التالية:
- أيام العمل (من الأحد إلى الخميس): من ١٢ صباحاً إلى ٦ صباحاً
- عطلة نهاية الأسبوع (الجمعة والسبت): من ٢ صباحاً إلى ٦ صباحاً

هيكلية الأجر	التكلفة (ريال سعودي)
بداية الخدمة (المبلغ الإفتتاحي)	١٠,٠
المسافة (لكل كيلومتر)	٢,٠
الانتظار (لكل دقيقة انتظار أو في حال كانت سرعة المركبة أقل من ٢٠ كم / ساعة)	٠,٩

- الحد الأدنى لاستخدام خدمة الأجرة العامة في الفترة الليلية يساوي رسوم بداية الخدمة.



الفقرة السابعة والعشرون: آلية تسعير الخدمة للمسافات الطويلة

تستخدم التسعيرة الموضحة بالسياسة لخدمة الأجرة العامة حتى مسافة ٨٠ كم من بداية الرحلة، وبعد ذلك يجب تطبيق خصم بمقدار (٥٠%) من تكلفة الكيلومتر للمسافة المتبقية من الرحلة. وسيتحمل الراكب أي رسوم أخرى مثل رسوم الطرق وغيرها حسب تكلفتها الفعلية.

الفقرة الثامنة والعشرون: آلية تسعير خدمة المطار ومحطات النقل العام

يتم فرض رسوم إضافية لخدمة الأجرة العامة المخصصة للمطارات أو محطات النقل العام المركزية، وذلك بناءً على عدة عناصر مثل تكاليف تقديم الخدمة. لذا فإن الرسوم الإضافية للخدمة قد تختلف من موقع إلى آخر، وتضاف هذه الرسوم إلى التسعيرة القياسية (كرسوم بداية الخدمة) لكل رحلة من المطار أو المحطة.

قد يتبين الحاجة إلى تشكيل لجان استشارية برئاسة الهيئة العامة للنقل وعضوية الجهات ذات العلاقة مثل الهيئة العامة للطيران المدني أو الجهة المالكة لمشروع النقل العام وغيرها لمراجعة آلية تسعير خدمة الأجرة العامة للمطارات أو محطات النقل العام المركزية. حيث تدرس هذه اللجان التسعيرة المناسبة للخدمة آخذين بالاعتبار مستوى العرض والطلب، وتكلفة تقديم الخدمة، وأي رسوم تطبق على مقدمي الخدمة من قبل الهيئة العامة للطيران المدني أو شركات تشغيل المطارات أو الجهة المالكة لمشروع النقل العام، وغيرها. ويمكن للجنة اقتراح آلية بديلة لتسعير خدمة الأجرة العامة، مثل: التسعيرة الثابتة حسب المنطقة.



الباب السادس: آلية اعتماد الأجور

الفقرة التاسعة والعشرون: منهجية "الاقتراح - المراجعة - الموافقة"

سعيًا من الهيئة العامة للنقل في تحقيق التوازن الأمثل بين مصالح الدولة والركاب والمشغلين، تم تطوير منهجية منظمة لاعتماد أجور استخدام وسائل النقل العام، حيث تتكون هذه المنهجية من ثلاث مراحل رئيسية: الاقتراح - المراجعة - الموافقة، وتتضمن الخطوات التالية:

١. تقوم الجهة المالكة لمشروع النقل العام بإعداد مقترح شامل لأجور استخدام وسائل النقل العام، متضمنًا البيانات اللازم توفيرها للهيئة (الموضحة في الملحق (١)) ليتم مراجعة وتحليل الأجور المقترحة.
٢. ترفع الجهة المالكة للمشروع مقترحها مكتملاً إلى الهيئة.
٣. تقوم الهيئة بمراجعة وتحليل المقترح والبيانات المتوفرة باستخدام نماذج رياضية متخصصة لحساب الحدود الملائمة للأجور، والعودة للجهة المالكة للمشروع في حال وجود أي ملاحظات، أو الرفع بتوصياتها لصاحب الصلاحية (وزير النقل) خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم المقترح.
٤. يقوم صاحب الصلاحية (وزير النقل) باعتماد الأجور المقترحة إذا كانت الخدمة لا تتطلب إي دعم مالي من الدولة، أو الموافقة على الحدود الملائمة للأجور حال تطلبت الخدمة دعم مالي من الدولة.
٥. تقوم الجهة المالكة للمشروع، بعد الحصول على توصية الهيئة وموافقة صاحب الصلاحية (وزير النقل) على الحدود الملائمة للأجور في حال تطلب تشغيل الخدمة دعم مالي من الدولة، برفع طلب الموافقة على الدعم السنوي المطلوب لوزارة المالية.

تلتزم الجهة المالكة للمشروع أو المشغل باتباع المنهجية المذكورة أعلاه في حال الرغبة في تعديل أجور استخدام وسائل النقل العام للمشاريع القائمة أو الحاجة لاعتماد الأجور الخاصة بمشروع نقل عام جديد أو عند حدوث تغيير جوهري في نظام النقل العام، مثل توسع شبكة القطارات داخل المدن، أو عند حدوث تغيرات ذات تأثير غير متوقع مثل ارتفاع أسعار الوقود.



الفقرة الثلاثون: المراجعة السنوية لأجور أنظمة النقل العام

تلتزم الجهة المالكة لمشروع النقل العام أو المشغل بإجراء مراجعة سنوية للخدمة وتحليل نظام الأجور والعناصر ذات العلاقة مثل تكاليف التشغيل، وتزويد الهيئة العامة للنقل بنتائج المراجعة مدعومة ببيانات الأداء والتشغيل للخدمة خلال العام. ويبين الملحق (٢) البيانات اللازم توفيرها للهيئة سنوياً.

الفقرة الحادية والثلاثون: مراجعة تسعيرة خدمة الأجرة العامة

تقوم الهيئة بعمل مراجعة دورية لتسعيرة خدمة الأجرة العامة وتحليل العناصر ذات العلاقة مثل تكاليف التشغيل باستخدام نماذج رياضية متخصصة وفعالة لتحديد تسعيرة خدمة الأجرة العامة، وفي حال حدوث متغيرات ذات تأثير كبير وغير متوقع مثل ارتفاع أسعار الوقود، تقوم الهيئة بمراجعة التسعيرة وإجراء التعديلات إن لزم الأمر، وإبلاغ الجهات ذات العلاقة بنتائج المراجعة.

الفقرة الثانية والثلاثون: المراجعة الاستراتيجية لنظام الأجور

تقوم الهيئة بعمل مراجعات استراتيجية كل خمسة أعوام على الأقل لسياسة تحديد الأجور والآليات والنماذج الرياضية المستخدمة، ومراجعة الأجور المعتمدة لأنظمة النقل العام بالمملكة وخدمة الأجرة العامة، وإجراء التعديلات إن لزم الأمر، وإبلاغ الجهات ذات العلاقة بنتائج المراجعة.

الفقرة الثالثة والثلاثون: الضرائب والرسوم^{١٧}

- يضاف إلى أجر خدمة النقل المعتمد بموجب هذه السياسة الضريبة المعتمدة من الجهات المختصة، وتحسب بناءً على الأجر وتحملها الراكب.
- يضاف إلى أجر خدمة النقل بالأجرة العامة المعتمد بموجب هذه السياسة أي رسوم أخرى مثل رسوم الطرق، وتحملها الراكب.

^{١٧} تم إضافة الفقرة الثالثة والثلاثون بموجب قرار معالي وزير النقل رقم (١/٤٢/٢٣) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٢ هـ.



الملحق (١): البيانات اللازم توفيرها للهيئة لمراجعة وتحليل الأجر المقترحة

تلتزم الجهة المالكة لمشروع النقل العام أو المشغل بتقديم بيانات تفصيلية عن خدمات النقل العام، وذلك يشمل بيانات النفقات الرأس مالية والتشغيل والصيانة، وكذلك البيانات المتعلقة بالإيرادات وتحصيل الأجر، كما هو مبين في الجدول (١). وعليها القيام بالدراسات والأبحاث اللازمة وتقديم النتائج إلى الهيئة لدعم عملية مراجعة وتحليل الأجر المقترحة، وكحد أدنى، يجب عمل التالي:

- تحليل متوسط مستوى الدخل للمنطقة أو المدينة المستفيدة من المشروع.
- توضيح نسبة الإنفاق الحالية والمستقبلية من متوسط الدخل على النقل العام للمستخدمين بالشهر.
- تحليل متوسط التكاليف اليومية للتنقل إلى العمل أو للتعليم.
- بحث وتحليل مدى قدرة المستخدمين على تحمّل تكاليف الأجر (Affordability Level).
- بحث وتقدير حصة استخدام وسائل النقل الحالية والمستقبلية.
- مراجعة أفضل الممارسات وتحليل مستوى الأجر المقترحة ومقارنتها مع المشاريع الأخرى في المملكة.
- مراجعة أفضل الممارسات العالمية وتحليل مستوى الأجر المقترحة ومقارنتها مع مشاريع مشابهة في العالم، آخذين بالاعتبار متوسط مستوى الدخل للدول وغيرها من العناصر المهمة.

الجدول (١): البيانات اللازم توفيرها للهيئة ليتم مراجعة وتحليل الأجر المقترحة

البيانات المطلوبة
الأجر المقترحة: - تفاصيل الأجر. - الخصومات المقدمة مع الأسباب. - نوع التذاكر (مثل: استخدام واحد فقط، تذكرة أسبوعية، تذكرة موسمية، وغيرها). - درجة التذاكر (مثل: اقتصادية، رجال أعمال، وغيرها).
حجم الإركاب المتوقع شهرياً لكل خدمة نقل عام مصنفة حسب النوع والمسار شاملاً التالي: - الطلب الحالي والمستقبلي على الخدمة على المدى القصير والمدى الطويل. - حجم الإيرادات المتوقعة من عملية تحصيل الأجر.
تفاصيل الخدمات المقدمة لكل وسيلة نقل عام مصنفة حسب النوع والمسار شاملاً التالي: - عدد الخدمات المقدمة (يوميًا أو أسبوعيًا). - عدد الخدمات المقدمة في أوقات الذروة وخارج أوقات الذروة (يوميًا وأسبوعيًا). - سعة المركبات ونسبة الاستخدام الحالية والمتوقعة.
التكاليف الرأس مالية للمشروع: - تكاليف شراء المركبات. - تكاليف بناء المحطات. - تكاليف بناء مراكز الصيانة والكراج. - تكاليف بناء المسارات (إن وُجدت). - النفقات الرأس مالية للنظم (إن وُجدت).

البيانات المطلوبة
- التكاليف الأخرى ذات العلاقة.
تكاليف التشغيل والصيانة للمشروع: - تكاليف الوقود. - تكاليف الأجور. - تكاليف الصيانة. - قطع الغيار والإصلاح. - نظم تقنية المعلومات. - الموقع الإلكتروني. - تكاليف نظام التذاكر. - التسويق والإعلانات. - التكاليف الإدارية. - التكاليف الأخرى ذات العلاقة.
الافتراضات المستخدمة لتحديد الأجور: - مرونة الأجور (fare elasticities). - تحليل ملائمة الأجور للمستخدمين (affordability analysis). - متوسط معدل الرحلات للشخص أو الأسرة. - متوسط طول الرحلة. - متوسط مدة الرحلة. - الحصة الحالية والمتوقعة لوسيلة النقل (Modal Shift assumptions). - متوسط عمر المركبات. - هامش الربح.
حصة استخدام وسائل النقل حسب النوع للوضع الحالي والمستقبلي: - عدد الرحلات بالمركبات الخاصة، ومركبات الأجرة، والقطارات، والحافلات وغيرها من الوسائل (داخل المدن). - عدد الرحلات بالمركبات الخاصة، ومركبات الأجرة، والقطارات، والحافلات وغيرها من الوسائل (بين المدن).
عدد السكان للمدينة أو المنطقة المستفيدة من المشروع.
التركيبة الديموغرافية للسكان.

الملحق (٢): البيانات اللازم توفيرها للهيئة ضمن تقرير نتائج المراجعة السنوية لنظام الأجور

تلتزم الجهة المالكة لمشروع النقل العام أو المشغل بتزويد الهيئة العامة للنقل بتقرير نتائج المراجعة السنوية لنظام الأجور مدعوماً ببيانات الأداء والتشغيل للخدمة خلال العام، وبين الجدول (٢) البيانات اللازم توفيرها للهيئة سنوياً.

الجدول (٢): البيانات اللازم توفيرها للهيئة بشكل سنوي ضمن تقرير نتائج المراجعة السنوية للأجور

البيانات المطلوبة
حجم الإركاب شهرياً لكل خدمة نقل عام مصنفة حسب النوع والمسار شاملاً التالي: - الطلب الحالي والمستقبلي على الخدمة على المدى القصير والمدى الطويل. - عدد الركاب لكل محطة. - عدد الركاب لكل رحلة أو مسار. - تفاصيل الإركاب في أوقات الذروة وخارج أوقات الذروة. - نوع التذكرة المستخدمة (مثل: ذهاب فقط، تذكرة أسبوعية، تذكرة موسمية، وغيرها). - درجة التذكرة المستخدمة (مثل: اقتصادية، رجال أعمال، وغيرها). - حجم الإيرادات من عملية تحصيل الأجور.
تفاصيل الخدمات المقدمة لكل وسيلة نقل عام مصنفة حسب النوع والمسار شاملاً التالي: - عدد الخدمات المقدمة (يوميًا ولكل أسبوع). - عدد الخدمات المقدمة في أوقات الذروة وخارج أوقات الذروة (يوميًا ولكل أسبوع). - سعة المركبات ونسبة الاستخدام.
التكاليف الرأسمالية للمشروع (إن حصل أي إضافة أو تغيير على النظام): - تكاليف شراء المركبات. - تكاليف بناء المحطات. - تكاليف بناء مراكز الصيانة والكراج. - تكاليف بناء المسارات (إن وُجدت). - النفقات الرأسمالية للنظم (إن وُجدت). - التكاليف الأخرى ذات العلاقة. تكاليف التشغيل والصيانة للمشروع:

البيانات المطلوبة
- تكاليف الوقود. - تكاليف الأجور. - تكاليف الصيانة. - قطع الغيار والإصلاح. - نظم تقنية المعلومات. - الموقع الإلكتروني. - تكاليف نظام التذاكر. - التسويق والإعلانات. - التكاليف الإدارية. - التكاليف الأخرى ذات العلاقة.
الأجور المقترحة (إن وجد طلب لتعديل الأجور): - تفاصيل الأجور. - الخصومات المقدمة مع الأسباب.
الافتراضات المستخدمة لتحديد الأجور (إن وجد طلب لتعديل الأجور): - مرونة الأجور (fare elasticities). - متوسط معدل الرحلات للشخص أو الأسرة. - متوسط طول الرحلة. - متوسط مدة الرحلة. - الحصة الحالية والمتوقعة لوسيلة النقل (Modal Shift assumptions). - متوسط عمر المركبات. - هامش الربح.
حصة استخدام وسائل النقل حسب النوع للوضع الحالي والمستقبلي: - عدد الرحلات بالمركبات الخاصة، ومركبات الأجرة، والقطارات، والحافلات وغيرها من الوسائل (داخل المدن). - عدد الرحلات بالمركبات الخاصة، ومركبات الأجرة، والقطارات، والحافلات وغيرها من الوسائل (بين المدن).

